

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 141- كتاب النكاح | باب النظر إلى المخطوبة

عبدالرحمن العجلان

اصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول. ولا يصح ممن لا ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت. ومن جهلها لم يلزمه تعلمها. وكفاه معناها - [00:00:00](#) بكل لسان. فان تقدم القبول لم يصح. وان تأخر عن الايجاب صحا ما دام في المجلس ولم يتشاغل بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع - [00:00:40](#) الحجاب والقبول. ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت وانكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن جهلها لم يلزمه تعلمها والزمه التعلم لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان. فان تقدم القبول لم يصح - [00:01:20](#) وان تأخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل ما المراد بالنكاح لغة يطلق على لغة لغة الوطن هذا هو اول تعريف له - [00:01:50](#) لغة ويطلق على الجمع بين الشئيين لا يطلق على العقد كما يقال تناكحت الاشجار اذا التف بعضها ببعض اي اجتمعت وتقاربت واذا قالوا نكح فلان امرأته فما المراد هو الوطؤ - [00:02:30](#) واذا قالوا تزوج فلان او نكح فلان بنت فلان. فالمراد العقد وتعريف النكاح شرعا هو عقد يعتبر فيه لفظ ان او تزويج بالجملة هو عقد من العقود كاي عقد من العقود الا انه عقد شرعي - [00:03:16](#) ويعتبر فيه ان يأتي بلفظ زوجت او انكحت او ما تصرف منهما وما هو المعقود عليه في عقد النكاح؟ ما هو المعقود عليه؟ هو منفعة الاستمتاع وما حكمه في الشرع - [00:04:00](#) النكاح ما حكمه في الشرع الوجوب احيانا والسنة والاباحة والتحريم والكراهة متى يسن متى يسن النكاح؟ اذا عنده رغبة وشهوة ولا يخاف على نفسه الوقوع في الزنا فان خاف على نفسه الوقوع في الزنا فما الحكم - [00:04:41](#) وجب عليه ومتى يحرم النكاح اذا كان في دار الحرب دخلها اذا كان في دار الحرب دخلها دار الكفار الحربيين فيحرم عليه ان يتزوج وان خاف على نفسه الوقوع في الزنا كره له ذلك ان لم يكن - [00:05:28](#) اسيرا فان كان اسيرا حرم عليه. ومتى يباح يباح لمن لا شهوة له او ومن بلغ سنا لا يريد فيها النساء وما الدليل على مشروعيته في الجملة؟ الدليل على النكاح - [00:06:07](#) قوله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - [00:06:57](#) ومن لم يستطع ماذا لم يستطع مؤونة النكاح فعليه بالصوم فانه له وجاء. ما معنى وجاء؟ والوجع ما هو الوجع هو رفض الخصيتين ومعنى انه وجاء يعني ان الصوم يمنعه من الميل الى - [00:07:44](#) يضعف الشهوة ويمنعه من الميل الى النساء لان جوع الانسان يضعف الشهوة فيه من ناحية الناحية الثانية ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فاذا شبع الانسان تجرأ عليه الشيطان اكثر وقوي عليه - [00:08:20](#) واذا جاع وظعف بدنه صار تسلط الشيطان عليه اقل. ومن ناحية اخرى ان الصيام فيه خاصية لان المرء يكون لا علاقة بربه جل وعلا

قوية. وعلاقة المرء بربه كلما قويتمتمعه من - 00:08:51

الوقوع في الحرام ومن ذلك قوله جل وعلا ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر اذا حافظ المسلم عن الصلاة في اوقاتها مع الجماعة واداهها كما امره الرسول صلى الله عليه وسلم على الصفة التي شرعها لنا عليه الصلاة والسلام فان صلة العبد - 00:09:23

بربه جل وعلا تقوى ويكون متين الصلة بالله وكلما كان العبد متين الصلة بالله وقوي الصلة بالله امتنع عن المحرمات فلذا صارت الصلاة الحقيقية التي يصلحها المرء كما ينبغي تمنعه - 00:10:00

عن الوقوع في الفحشاء والمنكر واما اذا كانت صلاة صورية يؤديها ببدنه وقلبه لاه مشغول لا يلتفت لها هذه غالبا لا تنفع صاحبها لانه لانه لا روح لها لا روح لصلاته يمد روح الانسان وجسمه ويقوي علاقته بالله. هي بحد ذاتها - 00:10:27

ضعيفة فلا تفيد الانسان وايهما افضل في حق من قلنا يستحب في حقه النكاح النكاح ام نوافل العبادة النكاح في حقه افضل. لان النكاح تجتمع فيه امور كثيرة من ذلك - 00:10:59

من ذلك النسل طلب الذرية وهذا مطلوب. والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في هذا وحث عليه والذرية الصالحة تعين المرأة في حياته وتخلفه بعد مماته. ويستمر عمله الصالح بعد موته بدعوة الذرية الصالحة - 00:11:38

ومن ذلك مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق المباهاة لانه بالزواج يكثر النسل والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في هذا لتكثر امته وليكثر من يعبد الله جل وعلا - 00:12:09

تتحقق مباهاة الانبياء يوم القيامة. فاني مباه الامم يوم القيامة ومن ذلك عفاف نفسه واعفاف زوجته وقيامه على زوجته. وحفظها من ان تكون لا قيمة لها تتكسع في الشوارع وتذهب يمينا وشمالا اذا لم يكن لها زوج فاذا تزوجها وقام بشؤونها وما تحتاجه حفظها منها - 00:12:38

هذه الامور اذا فالاقدام على الزواج ممن قدر عليه افضل من نوافل العبادة وهل يدخل في الباء القدرة على الانفاق بعد الزواج ام المراد بالباء القدرة على تكاليف الزواج المراد بالباء القدرة على تكاليف الزواج دون الانفاق فيما بعد. لا يحسب الانسان للانفاق - 00:13:22

فيما بعد النفقة على الله جل وعلا وهل يحقق المرء السنية بزواجه مرة ثم فراقه لها لا يحقق ذلك. وانما يكون مدى الحياة مدة حياته وايهما افضل نكاح واحدة ام اكثر - 00:14:15

لمن نكاح واحدة لمن خاف على نفسه الميل. اما اذا توقع العدل والانصاف فكلما اكثر فهو افضل فقد رغب عليه الصلاة والسلام في ذلك ورد خير هذه الامة اكثرها نسا والله جل وعلا يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى - 00:14:54

وثلاثاء ورباع. فان خفتن الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت اي ايما نكم وما هي الصفة التي ينبغي ينبغي ان يحرص عليها الخاطب في المرأة. الصفة الاله في المرأة التي يحرص عليها - 00:15:30

الخاطب هي الدين. وما هي الصفات التي يرغب فيها الرجال غالبا؟ الصفات يرغب فيها الرجال غالبا هي المجموعة في قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين - 00:16:12

تربت يداك يعني ان الرجال يحرصون على المرأة وتتفاوت انظارهم وميولهم رغباتهم فبعضهم يرغب في المرأة ذات المال ولا يهمها سوى ذلك. وبعضهم يرغب في المرأة ذات الحسب ولا يهمه - 00:17:06

سوى ذلك. وبعض الرجال يرغب في المرأة الجميلة ولا يهمها سوى ذلك. وبعض الرجال يرغب ذات الدين ولا يهمها سوى ذلك. وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم على ما ينبغي ان يحرص عليه - 00:17:30

المرء لا يحرص على المرأة لمالها ولا لجمالها ولا لحسبها وانما عليه ان يحرص عليها لدين لان الدين قوام الامور كلها. فاذا كانت المرأة دينة حفظت نفسها وحفظت فراش زوجها - 00:17:50

اطاعت زوجها وقامت بواجباته. وربت اولادها على الفظيلة وتخرج اولادها على ما تنشؤون على واما الجمال فقد يطغياها وكذا المال وكذا الحسب فتترفع على زوجها فلا يحصل الوئام والوفاق بينهما - 00:18:15

واما اذا وجد الدين الذي هو الاساس ووجد معه صفة او اكثر من هذه الصفات فحسن لا يقال ان المرء لا ينظر الى هذه الصفات

مطلقاً؟ لا. وانما المهم ان يوجد الدين. فاذا وجد الدين - [00:18:45](#)

فان وجد معه غيره من الصفات فحسن وخاصة الجمال الذي يرغب فيه الرجال. فاذا كانت دينة جميلة فحسن ولما قال المؤلف

اجنبية ماذا يخرج؟ ماذا يراد به اخراج من القرابة القريبة منه بالنسب لما الاجنبية مرغّب فيها؟ لامرين - [00:19:05](#)

او ثلاثة امور اولاً انه غالباً ما يكون انجب للولد لانه يجتمع المآن من هذه القبيلة وهذه القبيلة فيكون انجب للولد بخلاف ما اذا كان

منشأ الولد من جهة واحدة كأن يكون اعمامه واخواله شيء واحد - [00:19:50](#)

الامر الثاني خوفاً من قطيعة الرحم. لانه ربما حصل بين الزوج وزوجته شيء فينشأ عن ذلك تقاطع الاقارب بسبب ذلك. فاذا كانت

اجنبية وحصل بينهما سوء تفاهم تفرقا ان يتفرقا يرضي الله وكلا من سعته. ولا علاقة لاحدهما بالآخر - [00:20:19](#)

الامر الثالث انه عرف انه اذا كان الزوجان غير متعارفين من قبل من قبل ذلك فانه احرى ان يؤدم بينهما وان يحترم احدهما الآخر

بخلاف ما اذا كان متقاربين متعارفين منذ الصغر. فكثيراً ما يحصل عدم الوفاق بينهما بسبب عدم - [00:20:51](#)

الاحترام المتبادل وايهما افضل الزواج بالبكر ام السيد البكر اولى لانها لم تعرف رجلاً قبله. فتكون محبتها ومودتها له خاصة بخلاف

ما اذا كان لها صلة برجل آخر قبله الا اذا كان هناك غرض صحيح ومصلحة - [00:21:18](#)

كزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كلهن ثيبات الا عائشة رضي الله عنها يقول

المؤلف ولود وكيف يعرف انها ولود وهي بكر - [00:22:03](#)

كيف يعرف ذلك تعرف في اسرتها واهل بيتها ونسائها اذا كانت اخواتها وعماتها وخالاتها الولادة فهي فيرغب فيها لذلك ولما قال

المؤلف بلا ام خوفاً من ان تفسدها وهذا لا يخفى غالباً لان الام تعرف من قبل - [00:22:39](#)

فاذا كانت الام سيئة الخلق فعليه ان يجتنبها واذا كانت امها امرأة سالحة طيبة فهي لا تفسدها بل تصلحها وتوصيها بما يجب عليها

نحو زوجها المرأة الصالحة توصي ابنتها وسيئة الخلق ضعيفة الدين هي التي تفسد ابنتها على - [00:23:27](#)

زوجها. بسم الله الرحمن الرحيم. وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة المعتدة من وفاة والمبانة دون

التعريض. ويباحان لمن ابانها دون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها - [00:23:57](#)

والتعليق اني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب عنك ونحوهما. فان اجاب ولي مجبرة لو اجابت غير المجبرة لمسلم لمسلم حرم على

غيره حرم على غيره خطبتها رد او اذن او جهل الحال - [00:24:24](#)

او جهل الحال جاز ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود ويباح له اي لمن اراد خطبة امرأة على ظنه اجابته نظر ما يظهر

غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام - [00:24:49](#)

اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. رواه احمد وابو داود ويباح له اي لمن؟ للخاطب. اذا اراد

خطبة امرأة وغلب على ظنه انه يجاب لهذا الطلب - [00:25:22](#)

بان يكونوا في امل الاجابة يتوقع الاجابة فينبغي له ان يحرص على ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها يحرص ان يرى منها ما يظهر

غالباً دون العورة وانما ما يظهر غالباً كالوجه والرأس - [00:25:49](#)

والرقبة واليدين والرجلين القدمين ولا حرج ان يرى شيئاً من الساق كما فعل عمر رضي الله عنه لما خطب ابنة علي ابن ابي طالب

رضي الله عنهم ذكر له ان فيها صغر وآآ - [00:26:17](#)

قال ارسلها اليك فتتظر اليها فارسلها علي رضي الله عنه الى عمر ليراها فلما وقفت عنده كشف قليلاً عن ساقها. فقالت انزل انزل

الثوب ولولا انك امير المؤمنين لطمت عينك - [00:26:42](#)

فلا بأس ان يرى الرجل المرأة وكذا يحسن من اوليائها ان يمكنوه من ذلك اذا اجابوا قبل العقد لانه ربما يقدم على الخطبة وهو لم يرى

منها شيئاً فيعقد له عليها فيدخل عليها فلا تزوجه - [00:27:09](#)

ولا تعجبه فيحصل الفراق فاذا اجابوه فيحسن ان يمكنوه من ان يراها حتى ان اعجبته عقدوا وزوجوا وان لم تعجبه فينسحب قبل

ان يقال انها ثيب ومدخول عليها وهذا اذا رآها قبل الموافقة بشرط ان يكون - [00:27:36](#)

متوقع الاجابة اما اذا كان متوقع عدم الاجابة فلا يحل له ان يترصد لها ويراها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فقد رأى يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - [00:28:14](#)

ولا حرج ان يكون بمرء منها ومسمع او بعدم علم منها مرارا ان يكرروا النظر مرارا اي لا بأس ان يكرر النظر عليها اذا رآها يكرر النظر لا يقال تكفيك نظرة واحدة - [00:28:42](#)

وانما يكرر النظر بدليل ان المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهبت نفسها له نظر اليها وصوب النظر ورفع قبض عليه الصلاة والسلام يعني نظر فيها وهي قائمة - [00:29:10](#)

وسكت وكأنها لم تعجبه. فقام رجل من المجلس فقال يا رسول الله ان لم يكن بك رغبة فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ اه بحث فلم يجد شيئا فقال اعطيتها ردائي - [00:29:30](#)

قال وماذا تصنع بردائك ان اعطيتها اياه ما بقي عليك منه شيء. وان لبستهما استفادت منه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد دليل على انه يستحب تخفيف المهر وتقليله. فذهب فلم يجد ولا خاتما من حديث - [00:29:51](#)

وقال ماذا معك من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا وكذا وكذا؟ قال انكحتكها بما معك من القرآن يعني تعلمها ما معك من القرآن هذا مهرها اله خلوة ان امن ثوران الفتن ثوران الشهوة - [00:30:13](#)

الى خلوة يعني لا يجوز ان يخلو بها يجلس هو واياها وحدهما قبل العقد لا يجوز هذا السنة الوسط لا افراط ولا تفريط لا حرمان من الرؤية بالكلية كما يفعله الكثير من الناس - [00:30:36](#)

ولا التضجيع والاهمال بان تذهب معه وتساfer معه او يخلو بها او ينام واياها في مكان وحدهما انه خاطب هذا محرم وانما السنة الوسط ان يراها اما ان يراها مرة - [00:31:05](#)

في بيتها يترصد لها في مكان لا تعلم عنه او تدخل عليه مع احد اوليائها بدون خلوة لا يخلو بها يراها تأتي اليه مع والدها مثلا او مع اخيها او مع امها - [00:31:27](#)

ويراها ثم تذهب هذا ان امن ثوران الشهوة فان لم يأمن ذلك فلا يجوز له رؤيتها حينئذ لانه يترتب عليه محرم خفية عنها فلا بأس. ويباح نظر ذلك ورأس وساق من امة وذات محرم. ولا بأس - [00:31:46](#)

ان يرى ما يظهر غالبا مع الرأس والساق من امة متزوجة متزوجة. اما اذا لم تكن متزوجة فله ان يرى كل شيء منها. لكن اذا كانت امته متزوجة من بغيره - [00:32:12](#)

فلا يرى منها الا ما يظهر غالبا مع الرأس واليد والساق ونحو ذلك مما يظهر. وكذا يجوز للمرء ان ينظر منامه واخته وبنته ومحارمه كخالته وعمته الوجه والرقبة والرأس واليدين - [00:32:35](#)

الساق ونحو ذلك. نعم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وللرقيق النظر الى مولاته يعني سيده بخلاف ما اذا كان سيده والدها او اخوها او امها - [00:33:01](#)

فلا ينظر اليها ولا تنظر اليه. اما اذا كانت هي سيده هي مالكة فلا حرج ان ينظر منها كما ينظر المحرم من محارمه وكذا يجوز للشاهد الرجل الذي يريد ان يشهد على امرأة بامر من الامور ان يرى وجهها من اجل ان يعرف - [00:33:31](#)

وكذلك معامل اذا كان الرجل يبيع على هذه المرأة وهي تشتري منه فلا بأس ان يرى ان يراها من اجل ان يعرفها فلا تأتيه امرأة غيرها شكلها او بصوتها وتأخذ منه على انها هي عميلته. فلا بأس ان يرى البائع من - [00:33:54](#)

المرأة التي تعامله تشتري منه وكفيها لحاجة. نعم لهذا الحاجة حاجة التعامل او الشهادة نعم. ولطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت اليه حاجة ولطبيب الطبيب المعالج له نظر ولمس ما دعت الحاجة الى - [00:34:22](#)

النظر اليه ولمسه من اجل علاجه. كان تكون تشتكي بطنها مثلا يكشف على بطنها ويراه ويلمسه او تشتكي رأسها او تشتكي مثلا جزءا من جسمها فلا حرج ان يرى منها ذلك. لكن اذا كان العلاج - [00:34:59](#)

في اليد لا يجوز ان يرى الوجه. واذا كان العلاج في القدم مثلا او في الساق لا يجوز ان يرى الفخذ واذا كان العلاج في الفخذ فلا يجوز ان يرى الصدر او البطن او الوجه او غير ذلك. وانما يتحدد - [00:35:19](#)

اباحة النظر الى ما دعت الحاجة اليه من اجل علاجه. ولا بأس بذلك مع لمسه. لكن لا تجوز الخلوة. فلا يقال انه طبيب ويكشف عليها يكشف عليها لكن لا يخلو بها - [00:35:39](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. فلا تجوز خلوة الطبيب بالمرأة المعالجة وانما لابد ان يكون معها احد. فان كان من الرجال من محارمها او من نسائها من - [00:35:59](#)

لبيتها او ممرضة او نحوها او مجموعة من النساء المراجعات للطبيب او للمستشفى المهم ان لا يقفل الباب بينه وبين الآخرين وهي معه. وحدها فلا يجوز ذلك لانه ان فعل ذلك فالشيطان - [00:36:19](#)

ثالثهما وما ظنك باثنيين الشيطان ثالثهما ماذا سيصدر عنهما فالواجب التنبيه لمثل هذا لان بعض الناس يتساهل في هذا الامر ويدخل المريضة على الطبيب بدون ان يصحبها احد. وهذا لا يجوز لان في هذا - [00:36:39](#)

خلوة والخلوة محرمة شرعا. وهو وان كان طبيبا فهو رجل كالرجال وله شهوة كشهوة الرجال فلا يجوز ان يخلو بالمرأة وعلى الاقل ان يصحبها ان تصحبها امرأة من المستشفى او من - [00:37:06](#)

ممن حول الطبيب والامرأة نظر من امرأة ورجل قل الى ما بين صرة وركبة. وللمرأة ان تنظر الى الرجل ولا حرج عليها لكن يحرم عليها النظر بشأن تنظر الى الرجل نظر شهوة؟ لا يجوز. اما نظر وجهه فلا بأس بذلك لانه لم يؤمر الرجال - [00:37:26](#)

بالاحتجاب عن النساء. وكذلك ترى المرأة من المرأة ما فوق واسفل من السرة الى الركبة. ما بين السرة الى الركبة هو عورة المرأة بالنسبة للمرأة الاخرى. كما انها الرجل بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة - [00:37:57](#)

ويحرم خلوة ذكر غير محرم ويحرم خلوة رجل ذكر غير محرم بامرأة لما تقدم من المحذور ولما صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقول اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:38:22](#)

وسواء كانت المعتدة من وفاة والمباينة والمبانة والمبانة حال الحياة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة المعتدة معتدة من طلاق ومعتدة من وفاة فيحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة من الوفاة والمبادرة حال الحياة - [00:39:08](#)

امرأة معتدة بوفاة زوجها. او معتدة لان زوجها ابانها ولا رجعة له عليها. طلقها بالثلاث لا رجعة له عليها هذه يحرم التصريح بخطبتها. لانه معتدة من عدة رجل حي او ميت - [00:39:49](#)

فلا يجوز التصريح بالخطبة لانه اذا صرح بالخطبة محتمل ان تستعجل المرأة عدتها فتبين انها انتهت قبل ان تنتهي وانما في حق هذه يجوز التعريف فيها تعريض بالخطبة وتعريض والتصريح بالخطبة. التصريح بالخطبة يقول اني في - [00:40:19](#)

اريد ان اتزوجك هذا تصريح في الخطبة لا يجوز. لكن امرأة معتدة من عدة وفاة يجوز ان يقول لها الرجل انا ابحت عن امرأة صالحة دينة انا لي رغبة في الزواج من امرأة وان كانت - [00:40:55](#)

كبيرة يعني يعطيها شبه اشارة انه يرغب في مثلها او انا لو وجدت امرأة تتصل بشيء من صفاتك لرغب لرغبت فيها. هذه عبارات التعريض. يعني يشعرها بانه له رغبة فيها لكن لا يصرح بذلك - [00:41:18](#)

واما التصريح فهو حرام. وتحريم التصريح مفهوم من قوله جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. لا جناح في التعريض اذا التصريح محرم ممنوع دون التعريض فيباح لما تقدم. ويحرم - [00:41:45](#)

كالتصريح لرجعية والتعريض يحرم بالنسبة للمرأة المعتدة من طلال رجعي رجل طلق امرأته طليقة واحدة لا تزال في عدته ان مات وريثها ان مات ورثته وان ماتت ورثتها فهي في حكم الزوجات الا انه لا قسم لها. هذه يحرم على المرء ان يصرح في خطبتها كذلك - [00:42:24](#)

عليه ان يعرض بخطبتها لانه لا تزال في عصمة زوج. وربما ينفرها من زوجها هذا التعريض والمرأة والرجل مرغبان في العودة

لبعضهما البعض في حال طلب الطلاق الرجعي. فمن طلقت طلاقا رجعيًا - 00:42:59

يحرم على المرء ان يخطبها خطبة تصريح او تعريض. نعم ويباح لمن ابانها بدون الثلاث لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعيتها فان له مفاجأتها في عدتها ويباحان ما هما - 00:43:29

التصريح والتعريض. لمن ابان زوجته دون الثلاث في حال الحياة ما هي صفة هذه؟ رجل طلق زوجته طلقة واحدة على الف ريال. هل له ان يسترجعها عقد؟ لا هذا يعتبر بائن بينونة صغرى. هل له ان يعقد عليها - 00:43:57

نعم زوجها الذي طلقها طلقة واحدة على عوض خمسة الاف او عشرة الاف او اقل او اكثر له ان يخطبها في حال عدة؟ نعم. له ان يصرح؟ نعم. له ان يعرض النعم. له ان يأخذ - 00:44:32

بيدها ويذهب واياها للمأذون بحضور وليها ويعقد لهما لان هذه البينونة تعتبر بينونة صغرى تملك بها نفسها يعني ما يراجعها بدون خيارها وانما يجوز العقد عليها ويباحان يعني التصريح والتعريض لمن ابانها بدون الثلاث اما اذا ابانها بالثلاث - 00:44:56
فهل له استعاضته؟ لا. هل له استعادتها بعقد جديد؟ لا فان له رجعتها في عدتها يعني الرجعية. الرجعية له ان يراجعها في عدتها بدون عقد. واما في عدتها فله ان يعقد عليها - 00:45:26

يحرمان اي التصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها تصريحًا او تعريضًا. كذلك يحرم على المرأة المرأة المعتدة بعدة طلاق رجعي. يحرم - 00:45:54

عليها ان تجيب من طلبها طلب الزواج منها تعريضًا او تصريحًا يحرم عليها ان تجيب ما دامت رجعية لانها رجعية وفي حكم في عصمة زوج نعم واما الباء واما البائن فيباح لها اذا - 00:46:14

خطبت في عدتها التعريض دون التصريح. واما البائن بينونة صغرى او كبرى فيحل لها ان تجيب تعريضًا لا تصريحًا. يحل لها ان تجيب. ويحل لخطبها ان يعرض بخطبتها ما دامت ملكت نفسها. مثال ذلك رجل طلق امرأته - 00:46:46
على عوض عشرة الاف. واعتدت منه تقدم رجل اخر وقال مثلاً انا راهب في مثلك يقول لها يشعرها بان له رغبة فيها فان اجابته بمثل قول مثلاً ما يرغب عنك - 00:47:16

او مثلك يحرص عليه او لا احد يردك او العاقل يفرح بمثلك ونحو ذلك من العبارات العامة التي تدل على الرغبة ولا تدل على تصريح فلا بأس بذلك وان كانت ابانتها بينونة صغرى فلها تعريض - 00:47:46

خطبها بالقبول. نعم والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيئه اذا كانت بائناً ما يرغب عنك ونحوهما كقوله لا تفوتوا لا تفوتيني لا تفوتيني بنفسك وقولها ان قضي شيء كان من نحو هذه العبارات لا تفوتيني نفسك وانا اريد مثلك وانا حريص على امرأة تتصف بشيء من صفاتك - 00:48:12

ونحو ذلك او انا حريص على امرأة متوسطة في العمر من اجل اخواتي او بناتي او نحو ذلك من دون يصرح بالخطبة وهي تجيبه بمثل ما تقدم كأن تقول مثلاً لا يردك عاقل او انت - 00:48:47

يرغب في مثلك او لا احد يعتذر يتعذر او نحو ذلك. نعم فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضًا لمسلم او اجابت غير مجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعاً لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى - 00:49:07

ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي من هي المجبرة المجبرة هي البكر دون تسع سنوات. هذه لوليها ابوها خاصة ان يجبرها على الزواج بشخص مرضي الدين والخلق واما من تجاوزت التسعة فلا تجبر لا تزوج الا برضاها. فاذا - 00:49:37

اجاب ولي الصغيرة لشخص وافق على تزويجها من شخص سواء كانت الموافقة صريحة او تعريض فلا يجوز لشخص اخر ان يتقدم لخطبتها وكذا اذا وافقت غير المجبرة امرأة وافقت على الزواج من زيد فلا يحل لعمر ان يتقدم خطبتها - 00:50:15

انه لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة اخيه. لان في هذا اضرار بالاول وخطب هذه المرأة فتأتي فتفسد عليه لا يجوز ذلك. ولا يجوز للمسلم ان يضار اخاه المسلم بشيء. لا ضرر ولا - 00:50:49

ويجب على المسلم ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه. انت علمت ان فلانا خطب تلك المرأة وانهم وافقوا عليه. فلا تقل انا اطيب منه. انا

اريد ان اتقدم واكيد انهم - 00:51:09

يتركونه ويقبلونني. لا يجوز ذلك بل يحرم عليك بلا اذنة الا ان اذن اذا خطب هو امرأة فجئت اليه وقلت له انك خطبت امرأة خطبت فلانة هل تأذن لي في خطبتها؟ اذا اذن لك فتقدم. وقد يكون له مصلحة في في الاذن هذا - 00:51:29

من باب الرغبة في الموافقة على الاول كان يكون الثاني اقل شأنًا من الاول فيحرضه لان يخطب من اجل ان يتقبلوا الاول ولا يردوه والدليل على ذلك على المنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح - 00:51:57

او او يترك يعني حتى يعرف انها اصبحت زوجة له ولا مجال حينئذ. او يعرف انه معتمر فيتقدم هو وان رد الخاطب الاول فلا بأس ان يخطب الثاني. نعم. وان رد الخاطب الاول او - 00:52:26

او ترك او استأذن الثاني الاول فسكت او جهلت الحال بان لم يعلم اجابة الاول جاز للثاني ان يخطب ان رد الخاطب الاول جاز للثاني ان يخطب. وان اذن الخاطب الاول - 00:52:50

جاهزة للثاني ان يخطب او ترك الخاطب الاول تقدم ثم ترك الموضوع ولم يعقب عليه ولم احرص عليه وتركه مدة طويلة جاز للثاني ان يخطب او استأذن الثاني الاول فسكت - 00:53:10

قال له انت خاطبت فلانا هل تأذن لي في خطبتها؟ فسكت. فللثاني ان يخطب لان سكوتها يدل على ولو كان هناك عدم موافقة لافصح عن ذلك او جهلت الحال هذا محل اشكال. اذا جهلت الحال يعني ما علم - 00:53:30

الى الان هم وافقوا او ردوا فلا يجوز له ان يتقدم يقول او جهل الحال جاز نقول اذا جهل انه خطب جاز له ذلك. اما اذا جهل الاجابة من عدمها وعلم الخطبة الاولى فلا يجوز له ان يختفي - 00:53:56

وعبارة الشارح رحمه الله توهم بانه يجوز للثاني ان يخطب اذا جهل الموافقة من عدمها ونقول لا يجوز له ان يخطب اذا جهل الموافقة من عدمها وانما يجوز له ان يخطب اذا لم يعلم اصلا - 00:54:18

يعني جهل الخطبة فخطب فلا نقول ان خطبتك حرام عليك لانه لم يعلم. لكن اذا علم الخطبة ولم الاجابة من عدمها فلا يجوز له ان يخطب حتى يعلم ذلك. نعم - 00:54:39

ويسن العقد يوم الجمعة مساء لان فيه ساعة اجابة ويسن العقد يوم الجمعة مساء. يوم الجمعة يوم فاضل ومن افضل وهو افضل ايام الاسبوع واخر ساعة منه بعد العصر هي تتحرى فيها الاجابة. لانه ورد في الحديث ان في الجمعة ساعة - 00:54:56

لا يوافقها عبد مسلم يصلي او يسأل الله الا اعطاه. يعني ساعة الاجابة واختلف في هذه ما بين اذان الصلاة الى ان تفرغ يفرغ الامام من الصلاة؟ ام انها اخر ساعة بعد العصر؟ قيل - 00:55:24

قيل وقيل هذا فيتحرى هذا الوقت للعقد لانه احرى ان يستجاب الدعاء الوارد في الخطبة حينئذ والعهد ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم. يسن بالمسجد بان المسجد مكان فاضل. وكلما كان - 00:55:44

المرء في مكان فاضل وفي وقت فاضل ودعا بدعاء فانه حري ان يستجاب له ويسن ان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل - 00:56:08

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويستحب قبل العقد ان يخطب العاقد بخطبة ابن مسعود. هذا يقال له خطبة انها هي المرادة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذه الخطبة واما الخطبة بكسر الخاء فهي - 00:56:38

خطبة المرأة ايسن قبل العقد ان يخطب العاقد بخطبة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهي اولها ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات - 00:57:08

اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يستحب كذلك ان يقرأ بعد ذلك ثلاث آيات الامرة بالتقوى - 00:57:30

الاية في اول سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. وقوله جل - [00:57:47](#)

وعلى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. الآية في سورة ال عمران. وكذلك جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد - [00:58:07](#)

هذا فوزا عظيما في اخر سورة الاحزاب. هذه الايات يستحب ان تقرأ قبيل العقد يعني بعد المقدمة الحمد لله ان الحمد لله نحمده ونستعينه وبعدها الايات الثلاث ثم العقد وان اتى بعد الايات بما ورد في السنة من الامر بالزواج - [00:58:27](#)

واتى بقوله جل وعلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم حسن يستحب ان يأتي بهذه الآية لان فيها الامر بالانكاح وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله - [00:58:57](#)

والصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. وصورتها كاملة ان يأتي بهذه الخطبة خطبة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:59:17](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما - [00:59:37](#)

اما بعد فان الله جل وعلا امر بتقواه فقال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. وقال جل وعلا يا ايها - [00:59:57](#)

الذين امنوا اتقوا الله وقلوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله - [01:00:17](#)

فقد فاز فوزا عظيما كما ان الله جل وعلا امر بالنكاح ورغب فيه فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. والله واسع عليم. ورغب في ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم. فقال - [01:00:37](#)

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. وقال صلى الله عليه وسلم عن النكاح انه من سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني - [01:00:57](#)

ثم يأمر بعد ذلك ولي المرأة بان يقول للخاطب زوجتك يا فلان كذا ان كانت بنته قال انت فلانة ويسميتها باسمها وان كانت اخته قال اختي او موليتي او ابنة عمي او نحو ذلك وان كان - [01:01:17](#)

عن والدها قال مولية موكلي ونحو ذلك. ويأمر الزوج بان يقول قبلت هذا الزواج ورضيت به او قبلت هذا النكاح ورضيت به ويذكر المحر. يقول زوجتك يا فلان فلانة على المهر كذا وكذا مثلا على المهر الذي دفعت اليها او اليها او على ماذا - [01:01:37](#)

ارتفعت من مال او على شيء من المال يسميه ويقول الزوج قبلت هذا الزواج او هذا النكاح ورضيت على المهر المذكور. ثم يستحب بعد ذلك ان يقول العاقل ومن حضر بارك الله لك ما وبارك عليكم - [01:02:07](#)

ما وجمع بينكما بخير. نعم. وسن ان يقال لمتزوج بارك الله الله لك ما وبارك عليكم ما وجمع بينكما في خير وعافية. نعم. فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه. واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. يستحب - [01:02:27](#)

اذا دخل على زوجته او ادخلت عليه ان يقول هذا القول اللهم اني اسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه يعني من الطباع الحميدة والصفات الطيبة. واعوذ بك يعني التجأ اليك واستجير بك. من شر هذه المرأة وشر ما - [01:02:57](#)

جبلتها عليه من طباع وخصال. وان صليا ركعتين فحسن لان ذلك روي عن رضي الله عنه وامر به بعض العلماء ورغب في ذلك ان يصلي وتصلي معه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:03:17](#)

- [01:03:47](#)